كاف – البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٦، *شامبالا ضد زامبيا**

(الآراء التي اعتمدت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الدورة الثامنة السبعون)

المقدم من: ألكس سوتيلي شامبالا

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: زامبيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٨ نيسان/أبريل و٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ (الرسالتان الأوليان)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وبعد أن انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٦، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد ألكس سوتيلي شامبالا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو ألكس سوتيلي شامبالا، وهو مواطن زامبي، ولد في عام ١٩٤٨. وهو يدعي أنه وقع ضحية لقيام زامبيا بانتهاك أحكام الفقرتين ٣ و٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ولا يمثله محام.

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد موريس غليليه أهانهانزو، السيد والتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيد رفائيل ريفاس بوسادا، السيد نايجل رودلي، السيد مارتين شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري ييرغوين، السيدة روث ودجوود، السيد رومان فيروزشيفسكي، السيد ماكسويل يالدين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ ألقي القبض على صاحب البلاغ واحتجز دون توجيه أي تهمة إليه في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٧. وصدر أمر من الشرطة باحتجازه عملاً بالمادة ٣٣(٦) من قانون المحافظة على الأمن في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٧. وقد ألغي هذا الأمر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧، ولكن في هذا اليوم نفسه حل محله أمر احتجاز صادر عن رئيس الجمهورية بموجب المادة ٣٣(أ) من قانون المحافظة على الأمن العام. وأُخطر صاحب البلاغ في ٥ آذار/مارس ١٩٨٧ بأسباب احتجازه التي توضح أنه احتجز لأنه (أ) استقبل سجيناً هارباً، هو هنري كالينغا، وأبقاه في منزله؛ و(ب) كان يعرف أنه محتجز بموجب قانون المحافظة على الأمن العام؛ و(ج) ساعد السيد كالينغا في محاولته للهروب إلى بلد معاد لزامبيا؛ و(د) لم يبلغ قوات الأمن مطلقاً بوجود السيد كالينغا.

٢-٢ وبعد احتجاز صاحب البلاغ لما يزيد على سنة دون أن يمثل أمام أي محكمة أو مسؤول قضائي، قدم طلباً بإخلاء سبيله. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، قررت المحكمة العليا لزامبيا أنه لا توجد أسباب لإبقائه في الحجز. مع ذلك لم يُفرج عن صاحب البلاغ حتى شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، عندما ألغى الرئيس احتجازه. ووفقاً لصاحب البلاغ، كانت المدة القصوى لعقوبة الحبس عن الجريمة التي اتهم بارتكابها هي ستة أشهر.

٢-٣ ويذكر صاحب البلاغ أنه بموجب القانون الزامبي لا يجوز لأي شخص أن يلتمس تعويضاً عن احتجاز غير مشروع. وعلاوة على ذلك فعندما سأل المحامين عما إذا كانت هناك إمكانية تقديم شكوى، قيل له إن قضيته سُقطت بالتقادم بموجب القوانين الزامبية. وبالتالي، لا توجد سبل انتصاف متاحة. ومع ذلك فعندما علم صاحب البلاغ أن بيتر شيكو يواليا وهنري كالينغا حصلا على تعويض بعد اعتماد قرارات صادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كتب إلى مكتب النائب العام طالباً التعويض. وبالرغم من أن الرسائل سُجلت في مكتب النائب العام، فإنه لم يتلق أي رد.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، باحتجازها له بشكل تعسفي لنحو سنتين، دون إحضاره أمام قاض أو مسؤول آخر مخول قانوناً بممارسة السلطة القضائية، تكون قد انتهكت حقوقه بموجب أحكام الفقرتين ٣ و٥ من المادة ٩ من العهد. ويمكن أن تثير هذه الوقائع المزيد من المسائل بموجب المادة ٩ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤- في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١، سلمت الدولة الطرف بالوقائع الوارد وصفها في البلاغ، وأوضحت أنها ستقوم بالاتصال بصاحب الشكوى بغرض تعويضه عن فترة الاحتجاز موضع البحث.

الاتصالات اللاحقة بالأطراف

٥-١ أخطر صاحب البلاغ اللجنة، في رسائله المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه و٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وكذلك في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بأنه لم يحصل بعد على تعويض من الدولة الطرف. وفي رسالته الأخيرة، قال إنه أرسل تذكيراً إلى مكتب النائب العام، المسؤول عن دفع التعويض في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٥-٢ وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، قامت الأمانة بتذكير الدولة الطرف بالوفاء بوعدها بتعويض صاحب البلاغ دون المزيد من التأخير وطلبت من الدولة الطرف إبلاغها بالتدابير المتخذة. ولم تتلق أي رد من الدولة الطرف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر بموجب المادة ٨٧ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة من أنه لا يجري النظر في المسألة ذاتها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية على المستوى الدولي لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة بقلق أنه بالرغم من تسليم الدولة الطرف بصحة الوقائع المزعومة في البلاغ وتعهدها بتعويض صاحب البلاغ عن فترة الاحتجاز موضع البحث، ورغم رسالة التذكير التي أرسلتها الأمانة لهذا الغرض، فإن الدولة الطرف لم تف بتعهدها.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية البلاغ. وعلى أساس المعلومات المعروضة عليها، تخلص اللجنة بالتالي إلى أن صاحب البلاغ قد استوفى المتطلبات بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري، وأنه لا توجد عقبات أخرى تحول دون قبول شكواه فيما يتعلق بالانتهاكات المحتملة للمادة ٩.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان. وهي تلاحظ بقلق نقص المعلومات المقدمة من جانب الدولة الطرف، وتشير إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ تنص ضمناً على أن تنظر الدولة بحسن نية في جميع الادعاءات المقدمة ضدها وأن تزود اللجنة بجميع المعلومات المتوفرة لديها. ولم تقم الدولة الطرف بإحالة أية معلومات ذات صلة إلى اللجنة بخلاف مذكرتها المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١. وفي هذه الظروف، يجب إعطاء الأهمية الواجبة لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما تكون موثقة بالأدلة.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه تعرض للاحتجاز التعسفي، فقد لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ احتجز لمدة ٢٢ شهراً، اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٧، وهو ادعاء لم تفنده الدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، لم تسع الدولة الطرف إلى إبلاغ اللجنة بمبررات هذا الاحتجاز الطويل. ومن ثم، يعتبر هذا الاحتجاز، في رأي اللجنة، احتجازاً تعسفياً ويشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢.

٧-٣ وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن احتجاز صاحب البلاغ لفترة الشهرين الإضافيين بعد أن قررت المحكمة العليا أنه لا توجد أسباب لإبقائه قيد الاحتجاز يعتبر، بالإضافة إلى كونه تعسفياً وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩، متعارضاً أيضاً مع القانون الزامبي المحلي، وهذا ينطوي على انتهاك للحق في التعويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تنطوي على انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. وبالنظر إلى أن الدولة الطرف قد تعهدت بدفع تعويض، فإن اللجنة تحث الدولة الطرف على أن تقوم في أقرب وقت ممكن بمنح تعويض لصاحب البلاغ عن المدة التي احتجز خلالها على نحو تعسفي في الفترة من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٧ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. والدولة الطرف ملزمة بكفالة عدم حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٠- وقد اعترفت الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان أي انتهاك للعهد قد حدث. وقد تعهدت الدولة الطرف، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في الحالات التي تخلص اللجنة فيها إلى أنه قد حدث انتهاك للعهد. وتود اللجنة أن تتلقى، في غضون تسعين يوماً، معلومات بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ ما جاء في آرائها. والدولة الطرف مطالبة أيضاً بنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ في الدولة الطرف في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤.

(٢) يقضي أمر الاحتجاز الذي أصدرته الشرطة بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٧ باحتجاز صاحب البلاغ لمدة لا تتجاوز ٢٨ يوماً إلى حين اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي إصدار أمر احتجاز ضده.

(٣) انظر *بواليا ضد زامبيا*، القضية رقم ١٩٨٨/٣١٤، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، *وكالينغا ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣.